

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٩

بتخصيص بعض الأراضى بمنطقة طابا بمحافظة جنوب سيناء
والمشآت السياحية المقامة عليها لوزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء
(خليج العقبة) منطقة سياحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ بتفويض وزير
السياحة فى التفاوض مع ملاك المنشآت السياحية بمنطقة طابا على التعويض المستحق عن
تلك المنشآت وتوقيع الاتفاق الخاص بها ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والطيران المدنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص لوزارة السياحة الأراضى المحددة بالخريطة المرفقة والواقعة بمنطقة طابا
بمحافظة جنوب سيناء ، وكذلك المنشآت السياحية والمرافق والمباني المقامة عليها
وملاحقاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ (٤ مارس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك